الأمم المتحدة

CCPR/C/SR.3019

Distr.: General
7 November 2013
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة التاسعة بعد المائة

محضر موجز للجلسة ٣٠١٩

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الثلاثاء، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد **فلينترمان** (نائب الرئيس)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد *(تابع)*

التقرير الأولي لموريتانيا (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وعرضها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر وإرسال هذه التصويبات *في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة* إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات لمحاضر الجلسات العامة للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بُعيد نهاية الدورة.

(A) GE.13-47710 061113 071113

الرجاء إعادة الاستعمال

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥ .

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد *(تابع)*

التقرير الأولي لموريتانيا (تابع) (CCPR/C/MRT/1؛ CCPR/C/MRT/Q/1 وAdd.1)

١- *بدعوةٍ من الرئيس، جلس أعضاء وفد موريتانيا حول طاولة اللجنة.*

٢- **السيد مالك** (موريتانيا) قال إن لجنةً توجيهية قد تولت تنظيم عملية صياغة خطة العمل المتعلقة بمكافحة التمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، منتهجةً في ذلك نهجاً شاملاً لجميع الجهات صاحبة المصلحة وقائماً على مشاركتها. وقد أبدت موريتانيا تحفظاتٍ على المادة ١٨ وعلى الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من العهد، لأن هاتين المادتين تتضمّنان أحكاماً مخالفة للمعتقدات الإسلامية. وأضاف السيد مالك أن الحكومة تنظر حالياً في إمكانية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. غير أن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، مسألةٌ مختلفة، وموقف الحكومة من عقوبة الإعدام واضح.

٣- وأردف السيد مالك قائلاً إن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والوزارات الحكومية المعنية تتعاون حالياً من أجل التوصل إلى حلولٍ تمكّن القضاة من مراعاة أحكام العهد في قراراتهم بشأن الدعاوى القضائية. وأوضح أنه لم يحدَّد موعد نهائي للتوصل إلى تلك الحلول.

٤- **السيد رمضان** (موريتانيا) قال إن القانون الوطني لا يفرق بين الاغتصاب الزوجي والاغتصاب خارج إطار الزواج. وقد يتعذّر الحصول على أدلة في حالات الاغتصاب الزوجي، لكنّ المحاكم لن تتوانى عن معاقبة الجاني إذا قدمت الضحية الدليل. وأضاف أنه ما من قانون وطني يدعو إلى مقاضاة ضحايا الاغتصاب. بيد أن القانون يحظر على المرأة الاختلاء بأي رجل عدا أخيها أو زوجها. فإن أسفرت تلك الخلوة عن اغتصاب المرأة، تُقاضى المرأة بسبب انتهاكها الآداب العامة دون أن يمنع ذلك من مقاضاة الرجل على الاغتصاب. وأوضح السيد رمضان أن بعض النساء لا تبلّغن عن تعرضهن للاغتصاب إلا بعد حدوث حمل، وهو تصرّف يُنظر إليه بعين الريبة. ورغم ذلك، إذا تمكّنت المرأة من إثبات تعرضها للاغتصاب بأدلة، فإن القانون يُطبّق. وذكر السيد رمضان أن المنظمات غير الحكومية قد اضطلعت بدورٍ مهم في إذكاء وعي أعضاء سلك القضاء بشأن المعالجة السليمة لدعاوى الاغتصاب.

٥- وأردف السيد رمضان قائلاً إن إجراء الإجهاض العلاجي جائز في موريتانيا إذا قرر الطبيب ضرورته. ويُتاح لضحايا الاغتصاب الحصول على حبوب الصبيحة، التي ثبتت فعاليتها إذا تناولتها الضحية في غضون ٧٢ ساعة من بدء الحمل. ويجوز توقيع عقوبة الإعدام

في جرائم عديدة، تشمل القتل، والخِصاء، والردّة، والمثلية الجنسية، والاغتصاب، والزنا، والسرقة، والخيانة العظمى، والتجسس.

٦- واستطرد السيد رمضان قائلاً إن قانون مكافحة الإرهاب اعتُمد في عام ٢٠١٠، وراجعه المجلس الدستوري لضمان اتفاقه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويعرّف القانون الإرهاب بأنه أي فعل جرمي قد يلحق بالبلد ضرراً جسيماً، يرتَكب عن عمد بهدف ترويع السكان أشد ما يكون الترويع، أو إجبار السلطات العامة بغير وجه حق على فعل ما لا ينبغي فعله أو الامتناع عن فعل ما ينبغي فعله، بما يفسد قيم المجتمع الأساسية ويزعزع استقرار مؤسسات البلد الدستورية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية أو يهدد مصالح بلد آخر أو منظمة دولية. ويكاد هذا التعريف يطابق التعريف المحدد في المعايير الدولية المتعلقة بالإرهاب. وقد أنشأت موريتانيا هيكلاً قضائياً وإنفاذياً واسع النطاق للتعامل مع الإرهاب، يشمل الوحدات الشُرُطية المتخصصة، والمدّعين العامين، والمحاكم الجنائية، والسجون. ويعاقب القانون على جميع الأعمال الإرهابية بعقوباتٍ تتراوح بين السَّجن خمس سنوات والإعدام. كما يعاقب القانون الأشخاص الاعتباريين الذين يُستخدمون في الترويج للإرهاب. وعلى الرغم من أن الدستور ينص على جواز تقديم التماسات من جانب الأفراد إلى المجلس الدستوري فيما يتعلق بأي قانون يعدّ قامعاً للحريات، إلا أن أحداً لم يفعل ذلك حتى الآن.

٧- **السيدة تقيّ** (موريتانيا) قالت إن منظمات المجتمع المدني قد أنشأت بدعمٍ من الحكومة مآوٍ للنساء ضحايا العنف. وتشجع الحكومة منظمات المجتمع المدني على الاضطلاع بدور أكبر في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهي تعمل بالتعاون الوثيق معها في مشاريع مثل حملة التوعية التي نُظمت مؤخراً بشأن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وقد شاركت ثماني وزارات حكومية في الاحتفالات الرسمية باليوم العالمي للطفلة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، لتوجّه بذلك رسالةً قوية مفادها أن الحكومة ملتزمة بإنهاء العنف الذي يمارس على النساء والفتيات.

٨- **السيد بن عاشور** طلب موافاة اللجنة بمزيدٍ من المعلومات عن العملية الجارية حالياً لإقرار تعريفٍ أكثر تحديداً للأعمال الإرهابية. وأعرب عن رغبته في معرفة على أي مستوى حكومي تُجرى هذه العملية وما إذا كانت قد أُنشئت أي آليات للتشاور بهذا الشأن. وأوضح أن المشكلة الرئيسية اللازم علاجها هي عدم تقيُّد التعريف الحالي بالمعايير الدولية. وبينما يتضح للجنة ما بذله البلد من جهود من أجل إنشاء إطار قانوني لمنع التعذيب والمعاقبة عليها، أعرب السيد عاشور عن رغبته في معرفة ما إذا كانت قد أُنشئت أي آليات رصد من أجل ضمان تنفيذ قوات الأمن القوانين ذات الصلة. وسأل عما تتخذه الحكومة في الوقت الراهن من تدابير لترسّخ في قوات الأمن احترام الآخرين وسلامة الإنسان وكرامته. وأضاف أن العشرات من الأحاديث النبوية تحظر التعذيب ويمكن استخدامها كأداة مفيدة للتثقيف بحقوق الإنسان. وعقّب السيد بن عاشور قائلاً إن رفض المحكمة الاعترافات المقدمة أثناء

محاكمة المتهمين السلفيين في عام ٢٠٠٧ بسبب الحصول عليها تحت وطأة التعذيب إنما هو دليل على أن التعذيب يمارس فعلاً في الدولة الطرف.

٩- وقد تلقّت اللجنة من منظماتٍ غير حكومية بلاغات قائمة على شهادات شهود عيان تصف أساليب التعذيب التي تستخدمها قوات الأمن، بما في ذلك إبقاء الضحية في وضع اليغْوَر (ربط الرسغين إلى القدمين وتدلية الشخص من عصاً يعلَّق فيها رأساً على عقب) والحرق بالسجائر والصدمات الكهربائية والحرمان من النوم. وفي مؤتمر صحفي عُقد في آذار/مارس ٢٠١٢، أدان رئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ما يُرتكب من أعمال تعذيب على المحتجّين من الطلاب في موريتانيا.

١٠- وتلقّت اللجنة بلاغاتٍ من مصادر موثوقة، تشمل نقيب نقابة المحاميين الوطنية، تفيد بأن محتجزين قد ظلوا رهن الاحتجاز حتى بعد أن قضَوا مدد عقوبات السَّجن الموقّعة عليهم. ومثال ذلك قضية السيد سيدي ولد حبت، الذي برّأت المحكمة ساحته في عام ٢٠٠٥، ثم أُلقي القبض عليه مجدداً في عام ٢٠٠٨ بنفس التهم وأُخضع للتعذيب.

١١- واستطرد السيد بن عاشور قائلاً إنه في حين أن قانون عام ٢٠٠٧ المنشئ لضماناتٍ قانونية للمحتجزين يشكل تحسناً واضحاً مقارنة بالقوانين السابقة، فقد أُثيرت شواغل بشأن مدى فعالية تنفيذه. وستقدّر اللجنة تقديم مزيدٍ من المعلومات عن تنفيذ هذا القانون. وأضاف أنه ما زال من اللازم مواءمة جوانب معينة من القانون الوطني مع مواد العهد، كالحكم القانوني الذي يُجيز تمديد مدة الحبس لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة.

١٢- **السيدة زايبرت – فور** أعربت عن اندهاشها لإنكار الدولة الطرف وحشية الشرطية وإفراطها في استخدام القوة في البلد، ذلك أنه يكاد لا يخلو بلد من بلدان العالم من مثل هذا السلوك. وذكرت أن اللجنة قد تلقت بلاغاتٍ بحالاتٍ محددة اعتدى فيها أفراد من قوات الشرطة وحرس الحدود على رعايا بلدان مجاورة. وسألت السيدة زايبرت – فور عما يتخذه البلد حالياً من خطوات لمنع هذه الاعتداءات وعما إذا كانت تُجرى تحقيقات فيما تقدمه الأقليات من شكاوى التعرض لاعتداءات.

١٣- وطلبت السيدة زايبرت – فور موافاة اللجنة بمزيد من المعلومات عما يقدَّم من تدريب للموظفين العموميين بشأن منع التعذيب، تشمل معلومات عن هوية الحاضرين في الدورات التدريبية، وعدد مرات عقدها، وكيفية تقييم مدى فعاليتها، وعما إذا كانت هذه الدورات تتطرق إلى المبادئ التوجيهية المقررة في دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول).

١٤- وأعربت السيدة زايبرت – فور عن رغبتها في تلقي مزيد من المعلومات عن مجمل الأحكام القانونية التي تحظر العقوبة البدنية، ولا سيما عما إذا كانت هذه الأحكام تحظر ممارستها في جميع الأوساط، بما في ذلك في المدرسة والأسرة. وفي ضوء نص المادة ٢٨٥ من

القانون الجنائي، المتعلق بالقصاص على مختلف أشكال العنف الذي يُمارس على أشخاص أبرياء، سألت السيدة زايبرت – فور عن أي من أعمال العنف التي تمارس على الأطفال تعتبرها المحاكم مشمولة بهذه المادة. كما سألت عما إذا كان القانون الجنائي ينص على إنزال العقوبة البدنية بالأطفال، بما في ذلك الجَلد وبتر الأطراف.

١٥- **السيد بوزيد** قال إن المعلومات المقدمة من الوفد ومن المنظمات غير الحكومية تشير إلى استمرار تردي أحوال السجون واكتظاظ العديد منها على نحو خطير على الرغم مما طرأ عليها من تحسن. وعلاوة على ذلك، يبدو أن الحكومة كثيراً ما تلجأ إلى تدبير الاحتجاز السابق للمحاكمة، وتفيد بلاغات باستخدام شقق خاصة، لا تفي بالمعايير الدولية ذات الصلة، كسجون في بعض الحالات. وألقى السيد بوزيد الضوء على حالات الوفاة في الحبس التي وقعت في سجن دار نعيم فيما بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١١، فطلب تقديم معلومات عن نتائج التحقيقات في تلك الوفيات، وعما إذا كانت قد أسفرت عن أي محاكمات وإدانات. وسأل السيد بوزيد عن عدد الشكاوى التي قدمها سجناء منذ نشر المعلومات المتعلقة بكيفية تقديم شكاوى بشأن أحوال الاحتجاز، وعن كيفية تنفيذ سياسات معالجة الشكاوى. كما طلب إلى الوفد التعليق على المعلومات المقدمة من الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الذي زار الدولة الطرف في عام ٢٠٠٨، والتي تشير إلى محدودية العمل بالأحكام القانونية المتعلقة بالإفراج المشروط.

١٦- وسأل السيد بوزيد عما إذا كانت المنظمات غير الحكومية قد شاركت في إعداد تقرير الدولة الطرف، وعما إذا كانت المعلومات المتعلقة بالتقرير قد نُشرت بأي لغاتٍ أخرى غير العربية، ولا سيما بلغات الأقليات.

١٧- **السيدة ماجودينا** سألت عما إذا كان يجوز طرد اللاجئين وفقاً لأحكام المادة ٩ من المرسوم رقم ٢٠٠٥-٠٢٢، وعما إذا كان ذلك، إن صح، يتفق مع أحكام العهد. وقالت إنها ترغب في سماع رأي الوفد في المرفق الذي وصفته السلطات بأنه مركز اجتماعي لإيواء الأشخاص في انتظار ترحيلهم. وأعربت السيدة ماجودينا عن رغبتها في معرفة ماهية نظام الحماية الجاري تنفيذه حالياً من أجل ملتمسي اللجوء والرعايا الأجانب الآخرين، بمن فيهم الأشخاص الذين مُنحوا بالفعل وضع اللجوء أو التماس اللجوء والأشخاص الذين رُفضت طلباتهم.

١٨- وقالت السيدة ماجودينا، مشيرة إلى أن موريتانيا هي البلد الذي يسجل أعلى نسبة انتشار لظاهرة الرَّق الحديث في العالم، وفقاً لمؤشر الرّق العالمي، إن المعلومات المتاحة أمام اللجنة تشير إلى سعة انتشار ظاهرة الرق بجميع أشكاله المعاصرة في الدولة الطرف، إذ يُدّعى أن خُمس السكان مملوكون لأسياد. وسألت عما يُتخذ حالياً من خطوات من أجل تنفيذ قوانين مكافحة الرق تنفيذاً فعالاً، ولا سيما قانون عام ٢٠٠٧ الذي يجرّم الرق وينص على تقديم المساعدة ودفع تعويضات نقدية للضحايا. وأضافت أن من مثالب هذا القانون بوجه

خاص إسناد عبء الإثبات على الرقيق واشتراط تقديم شكوى من جانب الرقيق لفتح أي تحقيقات. كما أعربت السيدة ماجودينا عن رغبتها في معرفة عدد التحقيقات التي أُجريت في قضايا الرق، وعدد الملاحقات القضائية التي شُرع فيها، وعدد الأحكام الصادرة بهذا الشأن منذ اعتماد قانون عام ٢٠٠٧. وعلاوةً على ذلك، سألت السيدة ماجودينا عما إذا كانت المساعدة المنصوص عليها في قانون عام ٢٠٠٧ تشمل إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي.

١٩- وأردفت السيدة ماجودينا قائلة إن اللجنة ستقدّر للوفد تعليقه على ما ورد من ادعاءات بأن الحكومة أنكرت وجود الرّق في البلد، كما ستقدّر له توضيح استخدام الحكومة مصطلح "بقايا" عند الإشارة إلى الرِّق في الدولة الطرف. كما سترحب اللجنة بتلقي مزيد من المعلومات عن أثر حملات التوعية التي تركّز على ظاهرة الرق.

٢٠- وفي ضوء ما ورد من بلاغات تفيد بتعرّض منازل المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمي حملات مكافحة الرق إلى عمليات تفتيش دون تصريح، بما في ذلك مهاجمتها باستخدام القنابل المسيّلة للدموع في إحدى الحالات، سألت السيدة ماجودينا عن كيفية تنفيذ أحكام القانون الجنائي تصدياً لهذه الانتهاكات. وفيما يتعلق بتسجيل المواليد، سألت عما يُتخذ حالياً من إجراءات لضمان إمكانية حصول عامة الناس على الخدمات الحكومية وتسجيل أبنائهم.

٢١- وبالنظر إلى تصريح الوفد بعدم توافر بيانات عن الأقليات العرقية، سألت السيدة ماجودينا عما إذا كانت الدولة الطرف تُجري تعدادات للسكان، وإن كان الأمر كذلك، ما إذا كانت البيانات المجمّعة، تُفصَّل بحسب الإثنية. وعقّبت قائلة إنه، يصعب في ضوء تاريخ الدولة الطرف، تصديق عدم ممارسة التمييز العنصري على فئات الحراطين والبولار والسونينكي والولوف، لذا، أعربت عن رغبتها في معرفة ما يتخذه البلد حالياً من خطوات تصدياً لإرث التمييز الذي تواجهه تلك الفئات. وإضافة إلى ذلك، سألت السيدة ماجودينا عما إذا كان الوفد يرى أن آلية للعدالة الانتقالية قد تشكل أداةً مفيدة في هذا الصدد.

٢٢- **السيدة واترفال** قالت إن الرد المقدّم من الوفد على مضمون القانون المتعلق بالحق في حرية التعبير والحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات غير كافٍ، وطلبت موافاة اللجنة بمزيد من المعلومات عن الحق في حرية التعبير في الدولة الطرف. كما طلبت تقديم تفاصيل عن حالة طالب الحقوق الذي أُلقي القبض عليه مرتين في شباط/فبراير ٢٠١٢ في سياق المظاهرة التي اندلعت في ذلك الشهر احتجاجاً على ما وقع من ممارساتٍ تمييزية ضد الموريتانيين الزنوج أثناء تعداد السكان. وإضافة إلى ذلك، أعربت السيدة واترفال عن رغبتها في تلقي توضيح بشأن حالة الطالب الذي احتُجز في مخفر شرطة لكصر وضُرب أثناء استجوابه وهو مكبّل اليدين والقدمين.

٢٣- وأضافت السيدة واترفال أن المعلومات المتاحة أمام اللجنة تشير إلى أن الزواج المبكر يمارَس على نطاق واسع في البلد بسبب الفقر والرّق رغم القانون. وقالت إنها ترحب بعرض

ما يُتخذ من تدابير من أجل وقف الزواج المبكر، وكيفية تنفيذ القانون المتعلق بالزواج المبكر، وبتبيان الشروط اللازم استيفاؤها لعقد قران الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.

٢٤- **السيد بن عاشور** طلب إلى الوفد تقديم مزيد من المعلومات عن تنفيذ جميع الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد، ذلك أن الردود المقدمة غير مقنعة. وفيما يتعلق بجريمة الرّدة، لاحظ السيد بن عاشور أن الوفد قد أشار مراراً وتكراراً إلى أن دين الدولة الإسلام في معرض إجابته على أسئلة بشأن عدد من القضايا، بما في ذلك تحفُّظ الدولة الطرف على المادة ١٨ من العهد. وأشار إلى أن المادة ١٨ مفرقة في العمومية ومن الضروري قراءتها بالاقتران مع الفقرة ٥ من تعليق اللجنة العام رقم ٢٢، سأل الوفد عن شكل الإسلام الذي تتخذه الدولة دينا لها. وعقّب السيد بن عاشور قائلاً إن القلق يساوره، بصفته الشخصية كمسلم، بشأن تفسير الإسلام الذي تأخذ به الدولة الطرف مع أنه من السليم تماماً أن يكون الإسلام دين الدولة. وأضاف، بوجه خاص، أن جريمة الرّدة تستند إلى تفسير مهجور للإسلام يرجع إلى نحو قرنٍ من الزمان منذ ظهور الدين الإسلامي، وليست جريمة مذكورة في القرآن. ومن ثَم، فمن الواضح أن تحفّظ الدولة الطرف على المادة ١٨ يستند إلى تفسيرٍ مهجور للإسلام، لا إلى تفسيرٍ حديث للإسلام متصالح مع مبادئ حقوق الإنسان.

عُلّقت الجلسة الساعة ١١/٤٠ واستُؤنفت ظهراً.

٢٥- **السيد مالك** (موريتانيا) قال إن أعضاء منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ليسوا أعضاءً في اللجنة التي كُلفت بصياغة التقرير. إذ تُمنح منظمات المجتمع المدني عادةً الفرصة في حلقات عمل أو حلقات دراسية للتعبير عن آرائها بشأن التقارير المعدَّة لتقديمها إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

٢٦- **السيد رمضان** (موريتانيا) قال إنه تجري صياغة قانون يهدف إلى منع التعذيب يتضمّن تعريفاً للتعذيب وأحكاماً تحظر ممارسة جميع أشكال التعذيب وتعاقب عليها. وفيما يتعلق بالفرد الذي ادُّعي أنه احتُجز في السجن لمدةٍ أطول من مدة عقوبته اللازم قضاؤها، أشار السيد رمضان إلى أنه قد أُفرج بالفعل عن السجين المعني في اليوم الأخير من مدة عقوبته. بالرغم من تداول معلومات تفيد عكس ذلك في وسائط الإعلام.

٢٧- وفيما يتعلق بإنزال العقوبة البدنية بالأطفال، أُقر قانون خاص لحماية الطفل عقب التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، ويعاقب القانون الجنائي على جميع ممارسات العنف النفسي أو البدني ضد الأطفال في جميع الأوساط، بما في ذلك إنزال العقوبة البدنية بهم، ويعاقب جميع ممارسي العنف، بمن فيهم الوالدان – اللذان يمكن معاقبتهما بطرق مختلفة، تشمل انتزاع الطفل من حضانتها. وقد حظرت وزارة التعليم في عام ١٩٦٥ الاستخدام الرسمي وغير الرسمي للعقوبة البدنية في المدارس.

٢٨- واستطرد السيد رمضان قائلاً إن عدد السجناء المحتجزين حالياً في الدولة الطرف يبلغ نحو ١ ٦٠٠ سجين. وأضاف أن مستوى اكتظاظ السجون أقل مما ذكرته اللجنة، فعلى سبيل المثال، تبلغ الطاقة الاستيعابية لسجن دار نعيم ٤٠٠ محتجَز ويوجد به حالياً ٤٨٧ محتجزاً. وتُحتجز في سجن النساء حالياً ١٩ امرأة، ويتألف ذلك السجن من مستويين منفصلين؛ إذ يقدَّم في المستوى الأول التدريب في شتى المجالات، بما في ذلك تصفيف الشعر وتكنولوجيا المعلومات، بينما يتألف المستوى الثاني من غرفٍ كبيرة تُحتجز في كل منها أربع نساء كحد أقصى. وتوجد بسجن النساء حالياً ٥٦ قاصراً.

٢٩- وأضاف السيد رمضان أنه قد أُنشئ مأوى ومركز لإعادة التأهيل الاجتماعي للأحداث المخالفين للقانون، وخضع كلاهما لعمليات تفتيش من أجل ضمان تلبيتهما للمعايير الدولية. واستطرد قائلاً إن نظام التسجيل بالاستدلال البيولوجي يُستخدم في البلد لأغراض تسجيل المواليد. ويمكن تسجيل الأطفال إما بشهادات الميلاد أو عن طريق الآباء. وإذا تأخر الإبلاغ بميلاد الطفل كثيراً، فلمحاكم المقاطعات في موريتانيا سلطة إصدار شهادات الميلاد.

٣٠- **السيد زيدان** (موريتانيا) قال إن مجموعةً من منظمات حقوق الإنسان مخوّلة صلاحية تفتيش مخافر الشرطة في موريتانيا. وأوضح أن القانون يعاقب على أعمال التعذيب، وأن العديد من الضباط الذين ثبتت إدانتهم بارتكاب هذه الأعمال قد فُصلوا من الخدمة في قوات الشرطة. ويقدَّم التدريب أثناء الخدمة إلى جميع العناصر الفاعلة الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، وقد نُظمت في عام ٢٠١٢ حلقات عمل تهدف إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان فيما بين موظفي الشرطة والقضاء.

٣١- ورداً على البلاغات المتعلقة بالأعمال الوحشية التي ارتُكبت في حق الطلاب في عام ٢٠١٢، قال السيد زيدان إنه كان عضواً في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان آنذاك، التي تحدثت إلى وفد الطلاب الضالع في الأحداث. وقال الطلاب إن اعتصامهم قد فُضّ بسبب منعهم المدرِّسين من إلقاء الدروس، لكنهم لم يبلِّغوا عن أي أعمال تعذيب. وقد نظموا اعتصاماً في مقر اللجنة دام أربعة أيام قبل إعادتهم إلى مقاعد الدراسة.

٣٢- وانتقل السيد زيدان إلى مسألة ملتمسي اللجوء واللاجئين، فقال إن المرسوم الذي ذكرته اللجنة قد أسفر عن إنشاء لجنةٍ استشارية معنية بوضع اللاجئين. وما برحت هذه اللجنة تتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين منذ عام ٢٠٠٥، وقد درست العديد من طلبات اللجوء. ومن المقرّر أن يُعرَض على البرلمان مشروع قانون بشأن إنشاء مكتب وطني لشؤون اللاجئين. وسيكون المكتب هيئةً مستقلة تحل محل اللجنة الاستشارية. وسيُجيز القانون الجديد لملتمسي اللجوء استئناف القرارات المتعلقة بطلباتهم.

٣٣- ويبلغ عدد اللاجئين في المناطق الحضرية في موريتانيا قرابة ١ ٥٠٠ لاجئ، الكثير منهم ضحايا حروب أهلية مُنحوا اللجوء وفقاً لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا

النزاعات الدولية المسلحة. ويوجد في البلد ٠٠٠ ٧٣ لاجئ مالي، تُرصد في الوقت الراهن سلامتهم وعملية توفير الغذاء لهم. وأسفرت الشراكة المعقودة بين موريتانيا وإسبانيا عن إنشاء مراكز للمهاجرين، زارتها هيئات حقوق الإنسان للتأكد من أن الأشخاص المقيمين بها يلقَون معاملةً إنسانية. ويجري حالياً تنفيذ برنامج مدته أربع سنوات يهدف إلى تقديم التدريب في أكاديميات الشرطة والجامعات بشأن ثقافة حقوق الإنسان.

٣٤- **السيدة تقيّ** (موريتانيا) قالت إن قانون الأحوال الشخصية يحدد سن الزواج في ١٨ عاماً، لكن الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة ما زالت متأصلة، ويُعزى ذلك في جزء منه إلى إساءة تفسير الإسلام. وقد أُنشئت لجنة مؤلفة من ممثلين دينيين بغية إصدار فتوى في مسألة الزواج المبكر. وأضافت أن من شأن هذا الحكم أن يمكّن الحكومة من إطلاق حملات توعية وتغيير العقليات في موريتانيا. ويمكن فسخ عقود الزواج بالاستناد إلى شكوى وشهادة طبية تفيد باحتمال تعرض صحة المرأة للخطر.

٣٥- **السيد محجوب** (موريتانيا) قال إن الرق ظاهرة موجودة في جميع المجموعات الإثنية لكنها لا تقوم على أساس العرق، بل هي نتيجة لعوامل اجتماعية واقتصادية. وعلى الرغم من أن دستور عام ١٩٦١ قد نص على أن الموريتانيين جميعهم سواسية، لم تُنشأ أول منظمة لمكافحة الرق حتى عام ١٩٧٩. وقد أُقر قانون لمكافحة الرق في عام ١٩٨١، لكنه لم ينفَّذ على نحو سليم وأثبت عدم فعاليته. وفي عام ٢٠٠٧، اعتمدت الجمعية الوطنية قانوناً يعرّف الرّق ويجرّم الاسترقاق. ومنذ اعتماده، قوضي ١٣ شخصاً بتهمة الاسترقاق وأُدين سبعة أشخاص منهم. وفي عام ٢٠١٢، عُدل الدستور ليجرّم الاسترقاق ويزيد هذه القضية بروزاً. كما اعتُمد قانون من أجل تنفيذ أحكام الدستور الجديدة.

٣٦- ورداً على اتهام الحكومة بإنكار وجود الرق، قال السيد محجوب إن الاسترقاق لم تعُد تقبله أي مؤسسة في موريتانيا. وأوضح أن البلد يسعى حالياً إلى معالجة عواقب الاسترقاق، لا مع بقاياه. وحتى في البلدان التي أُلغي فيها الاسترقاق، يظل أبناء الضحايا فئةً محرومة مقارنة بسائر أفراد المجتمع. وقد أُنشئت في عام ٢٠١٣ هيئة تُعنى بتعزيز الاندماج ومكافحة الفقر وعواقب الاسترقاق. ويجوز لهذه الهيئة في الحالات التي تنطوي على عواقب الاسترقاق رفع دعاوى تعويض عن الأضرار. وتستهدف هذه الهيئة المناطق المحرومة من البلد وتسعى إلى توفير الاحتياجات الأساسية لسكانها. كما أنها توفر الرعاية لـ ٥٣٦ ٢٤ موريتانياً كانوا قد رُحِّلوا إلى السنغال في عام ١٩٨٩، ثم أُعيدوا إلى وطنهم منذ ذلك العام بفضل إبرام اتفاق ثلاثي بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وحكومتي موريتانيا والسنغال. وقد كانت موريتانيا تفتقر من قبل إلى الموارد اللازمة لإنشاء مثل هذه الهيئة، لكنّ اقتصادها يشهد في الوقت الراهن نمواً بنسبة تناهز ٦ في المائة.

٣٧- ورداً على الأسئلة المطروحة بشأن حرية الرأي والتعبير، قال السيد محجوب إن في موريتانيا الكثير من الأحزاب والجمعيات السياسية. ويمكن تنظيم مظاهرات في البلد شريطة

إعلام السلطات المعنية بها، ويمكن للأحزاب السياسية أن تبدأ مباشرة أعمالها لحظة تقديم وثيقة تسجيلها. ويخلو البلد من أي تقسيم طبقي على أساس العرق ولاتعاني الأقليات العرقية فيه من نقص التمثيل. وأوضح السيد محجوب أن أجداد عدد من كبار المسؤولين، بمن فيهم رئيس الجمعية الوطنية ووزير العدل السابق، كانوا من الرقيق.

٣٨- **السيد تراوري** (موريتانيا) قال إن الحكومة لن تألو جهدا في سبيل تنفيذ أحكام الصكوك الدولية. وأضاف أن الموريتانيين كافة سواسية أمام القانون، وغالبيتهم مرتبطون ارتباطاً وثيقاً بمجتمع البلد المتعدد الأعراق، مما يساعد على تعزيز الانسجام فيما بين أفراده.

٣٩- **السيد خطري** (موريتانيا) قال إن تقديم التقرير الأولي يدل على رغبة الحكومة في حماية حقوق الإنسان ونشر ثقافة حقوق الإنسان في جميع أنحاء موريتانيا. وأضاف أن مزيداً من المعلومات والإحصاءات بشأن الأسئلة المطروحة سيرسَل إلى اللجنة وفقاً للجدول الزمني المحدد.

٤٠- ورداً على سؤال طرحته السيدة ماجودينا، قال السيد خطري إن التمييز لا يشكل عاملاً مؤثراً على العمالة في موريتانيا، التي تعتمد نظاماً قائماً على الجدارة دون تحديد الحصص سلفاً، والدليل على ذلك تقلّد الحراطين العديد من المناصب الرفيعة.

٤١- **الرئيس** قال إن اللجنة سوف تقيّم بأناة ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل وستوردها في الملاحظات الختامية. ثم شكر الوفد وأشاد بالتزام الدولة الطرف بإعلاء حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.